

عبد الوهاب مهينة

طرح العناب

في جواز إسبال الثياب



دار الحديث لدونية



عبد الوهاب مهية

طَرَحُ الْعِتَابِ

في جواز إسبال الثياب



دار الحديث العالمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الطبعة
1436 هـ - 2015 م

حقوق الطبع محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والتصوير والترجمة والتصوير المرئي والمسموع والحاسوبي.. وغيرها من الطرق إلا بإذن خطي من المؤلف ومن:



دار الخلدونية

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي - القبة القديمة - الجزائر.

ه/ف : 021.68.86.48 - ف : 021.68.86.49

البريد الإلكتروني : khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني: 2015/1463

ردمك : 4- 734 - 52 - 9961 - 978

مقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبدِه محمد
وأله وصحبه ،

أما بعد فهذه نتف من أقوال الأئمة على مر القرون، في مسألة
إسبال الثياب، جمعتها في هذه الأوراق عسى أن تصحح المفاهيم .
ذلك لأن الشائع من المؤلفات التي ترد علينا في هذا الباب يعطي
انطباعًا خاطئًا . حتى إنه ليخيل لقارئها أنه ليس في المسألة غير قول
واحد وهو التحريم . وهذا خلاف ما كان عليه علماء الأمة من
السلف...

أسأل الله تعالى أن يبين لنا سبيل الرشاد ويوفقنا إلى سلوكه،
وأن يشرح صدورنا للحق وقبوله والعمل به، آمين.

وكتب أبو محمد عبد الوهاب مهية

من العلماء المعاصرين الذين اشتهر عنهم القول بتحريم
الإسبال مطلقاً، وتأثر الناس بفتواهم ؛ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله،
حيث قال ما نصه:

إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى
إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وأما إذا لم
يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم ؛ المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»،

وقال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فهذا
فيمن جر ثوبه خيلاء»

وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفل الكعبين
من الإزار ففي النار»، ولم يقيد ذلك بالخيلاء.

ولا يتضح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج - أو قال لا جناح - عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»

رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ولأن العملين مختلفان والعقوبتين مختلفتان ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد لما يلزم على ذلك من التناقض.

وأما من احتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه فنقول له ليس لك حجة فيه من وجهين:

الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه قال إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيلاً منه بل كان ذلك يسترخي ومع ذلك فهو يتعاهده . والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد،

فنقول لهم : إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتكم على ما نزل فقط بالنار، وإن جررت ثيابكم خيلاء عذبتكم بما هو أعظم من ذلك لا يكلمكم الله يوم القيامة ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكم عذاب أليم.

الوجه الثاني : أن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة ؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون والله يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم. اهـ

قلت : كلام الشيخ رحمه الله مبني على أساس تعذر حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكمين، فقد قال في إحدى فتاواه:

ثم إن بعض الناس إذا أنكر عليه الإسبال، قال : إنني لم أفعله خيلاء . فنقول له : الإسبال نوعان ؛ نوع عقوبته أن يعذب الإنسان عليه في موضع المخالفة فقط، وهو ما أسفل من الكعبين بدون خيلاء، فهذا يعاقب عليه في موضع المخالفة ؛ وهو ما نزل عن

الكعبيين، ولا يعاقب فاعله بأن الله لا ينظر إليه ولا يزيه . ونوع عقوبته أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزيه وله عذاب أليم، وهذا فيمن جره خيلاء، هكذا نقول له. اهـ

وقد سبقه إلى ذلك الأمير الصنعاني في جزء له سماه (استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال) . قال ما ملخصه (ص26):

" وقد دلت الأحاديث على أن ما تحت الكعبيين في النار، وهو يفيد التحريم . ودل على أن من جرّ إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه، وهو مما يُنظر القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء". اهـ

وهذا يخالف ما ذكره في (سبل السلام) كما سيأتي قريباً إن شاء الله، حيث وافق الجمهور بتقييد التحريم بالخيلاء، وهو الصواب لما سنبينه إن شاء الله . ولعل رسالة الصنعاني هذه هي التي عنها الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار1/641) حيث قال : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً. اهـ

ومهما يكن، فإن المتأمل في أحكام الإسبال يجد أن موردها واحد، إذ أنه لا اختلاف بين التعذيب بالنار وعدم نظر الله، بل هما متلازمان. وقد فسروا عدم النظر بعدم الرحمة، قال في (المستخرج): معنى قوله "لا ينظر إليهم" أي لا يرحمهم، والنظر من الله لعباده إنما هو رحمته لهم ورأفته بهم، ومنه قول القائل: انظر إلي ينظر الله إليك أي ارحمني رحمك الله. اهـ

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي - فيما نقله ابنه أبو زرعة في (طرح الثريب) -: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. اهـ

وقد جمع هذه المعاني حديث أبي ذر رضي الله عنه: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب". رواه مسلم برقم (106).

وقد اشتمل على أربعة أحكام كلها متلازمة، وعلى طريقة الشيخ رحمه الله بالتفريق، فإنه يلزمه أن يكون هذا الحديث بياناً لحكم ثالث، غير (الجرّ) وغير (ما أسفل الكعبين)، لاختلاف العقوبة فيه... وهذا بينّ البطلان، لأن من مقتته الله لم يرحمه، ومن لم يرحمه عدّبه. فالعقوبة بالنار نتيجة للإعراض وعدم التزكية.

هذا، وقد روى حديث أبي ذر، الإمام النسائي في (الصغرى 4458) بلفظ:

«المسبل إزاره»

وهي رواية لمسلم (106)، وفي (الكبرى 6050) بلفظ:

«المسبل إزاره خيلاء...» فرجع التقييد بـ(الخيلاء).

ومما يدل على أن العقوبة واحدة؛ حديث هيب الغفاري رضي الله عنه: أنه رأى محمد القرشي قام يجر إزاره فنظر إليه هيب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من وطئه خيلاء - أي إزاره كما في رواية - وطئه في النار»

رواه أحمد (3/ 437) وأبو يعلى (1542) والطبراني في (الكبير 544) قال في (مجمع الزوائد 5/ 125) : رجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران وهو ثقة. اهـ وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح الترغيب والترهيب) برقم (2040).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في (التخويف من النار 1/ 118) : وفي مسند الإمام أحمد عن هيب بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من وطئ إزاره خيلاء وطئه في النار» وهو يبين معنى ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»، أن المراد ما تحت الكعب من البدن والثوب معا وأنه يسحب ثوبه في النار كما يسحبه في الدنيا خيلاء. اهـ

قلت : فعلى هذا، فإنّ قوله «ما أسفل الكعبين ففي النار» بيانٌ لحل الحكم الذي سببه مُبَيَّنٌ في قوله " لا ينظر الله ... والمعنى ؛ أنه من أسبل ثوبه خيلاء أصابت النارُ ما تحت كعبيه . وإنما لم تصب ما فوقهما لأن ما فوقهما من الثياب مأذون به على كل حال، وإلى هذا يرشد قوله : «و لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين».

ويظهر هذا المعنى أكثر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه:

«ارفع الإزار فإن ما مست الأرض من الإزار إلى ما أسفل من
الكعبين في النار»

رواه أحمد في المسند (5724)

فظهر بالدليل الصريح أن العقوبتين عقوبة واحدة وأن
موردهما واحد . وإذا كان الأمر كذلك، وجب حمل مطلق الإسبال
على قيد المخيلة، كما تقتضي قواعد علم الأصول . قال الشيخ عبد
الرحمن بن عبد الله البسام رحمه الله : " (إن القاعدة الأصولية هي حمل
المطلق على المقيد وهي قاعدة مطردة في عموم نصوص الشريعة.
والشارع الحكيم لم يقيد تحريم الإسبال - بالخيلاء - إلا لحكمة أرادها
ولولا هذا لم يقيده . والأصل في اللباس الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما
حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . والشارع قصد من تحريم
هذه اللبسة الخاصة قصد الخيلاء من الإسبال وإلا لبقيت اللبسة
المذكورة على أصل الإباحة . وإذا نظرنا إلى عموم اللباس وهيئاته

وأشكاله لم نجد منه شيئاً محرماً إلا وتحريمه له سبب وإلا فما معنى التحريم وما الغرض منه، لذا فإن مفهوم الأحاديث أن من أسبل ولم يقصد بذلك الكبر والخيلاء، فإنه غير داخل في الوعيد". اهـ من (توضيح الأحكام من بلوغ المرام 246/6)

قلت : هذا هو الصواب الذي لا يسع أحداً الحيد عنه، وهو الذي تلتئم به كل الأدلة ويتوافق وشرائع الإسلام . وهو مذهب أئمة الإسلام قديماً وحديثاً ؛

فقد جاء في (كشاف القناع للبهوتي 277 /1):

قال أحمد في رواية حنبل: "جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس"

وفي (المجموع) شرح (المهذب) للنووي رحمه الله (4/454):

"يُجرم اطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعيبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي في (البويطي) وصرح به الأصحاب"

وجاء في (الآداب الشرعية) (521 / 3) لابن مفلح الحنبلي، في فصل (في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذبول) ؛ قال صاحب "المحيط" من الحنفية: "وروي أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار، وكان يجره على الأرض فقليل له : أولسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم".

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله عدم تحريمه ولم يتعرض لكرهه ولا عدمها. وقال أبو بكر عبد العزيز : يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين وإلى شراك النعل وهو الذي في المستوعب، قال أبو بكر : وطول الإزار إلى مد الساقين، قال وقيل إلى الكعبين. اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد 3 / 244):

الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر والكبر والله لا يحب المتكبرين، ولا يجب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على أن من جرّ إزاره من غير خيلاء ولا بطر، أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أن جرّ الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال . وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

وجاء في (شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله 2/116):

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "المسبل إزاره" فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر "لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء"، والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء . وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: "لست منهم"، إذ كان جره لغير الخيلاء"

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (22\138):

والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة . وضرب عدة أمثلة ثم قال: وكذلك اللباس فمن ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له

أجر، ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما، ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله وإستعانة على طاعة الله كان مأجورا، ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما، فإن الله لا يحب كل مختال فخور . ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه " فقال أبو بكر: يا رسول الله إن طرف إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال : " يا أبا بكر إنك لست ممن يفعله خيلاء . " وفى الصحيحين عن النبى أنه قال : " بينما رجل يجر إزاره خيلاء إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . " فهذه المسائل ونحوها تتنوع بتنوع علمهم وإعتقادهم. اهـ (أى بحسب نياتهم ومقاصدهم).

وقال رحمه الله في (شرح العمدة 4 / 363):

وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد، وإنما أطلق ذلك ؛ لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة . ثم قال: ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء

فيحمل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة،
وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة. اهـ

وقال الذهبي رحمه الله في (الكبائر ص 215): الكبيرة الخامسة
والخمسون: إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل تعززا
وعجبا وفخرا وخيلاء. قال الله تعالى (ولا تمش في الأرض مرحا إن
الله لا يحب كل مختال فخور). اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (2/132):

الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء. والمراد بجره هو
جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما
أسفل من الكعبين من الإزار في النار". وظاهر التقييد بقوله: خيلاء،
يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا
الوعيد.

وقال الصنعاني رحمه الله في (سبل السلام 4/158):

والمراد: جر الثوب على الأرض، وهو الذي يدل له حديث
البخاري "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار". وتقييد الحديث

بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا في الوعيد . وقد صرح به ما أخرج البخاري وأبو داود والنسائي أنه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث: إن إزار يسترخي إلا أن أتاعده، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: إنك لست ممن يفعله خيلاءً، وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع. اهـ

وجاء في (فتح الباري 10 / 263) لابن حجر:

وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وجاء في "طرح التثريب" (8 / 173) للحافظ أبي زرعة العراقي رحمه الله:

التقييد بالخيلاء يخرج ما إذا جره بغير هذا القصد، ويقتضي أنه لا تحريم فيه وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره قول أبي بكر

رضي الله عنه : " إن أحد شقي ثوبي يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء " ويوب البخاري في صحيحه باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، وأورد فيه هذا الحديث وحديث أبي بكر : " خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد ... الحديث " . اهـ

وقال الباجي رحمه الله في (المنتقى / 7 / 226):

قوله صلى الله عليه وسلم " الذي يجر ثوبه خيلاء " يريد كبرا . وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم : الخيلاء الذي يتبختر في مشيه ، ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة إلى أن يطيلها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه لكان أفضل له ، قال الله عز وجل (والله لا يحب كل مختال فخور) . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في الخيلاء في الحرب ، وقال : " إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع " . ومعنى ذلك والله أعلم لما فيه من التعاضم على أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم .

وقال : وقوله صلى الله عليه وسلم " الذي يجير ثوبه خيلاء " يقتضي تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد . وقد روي " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال : يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء " . وروى الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي بكرة : " خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجير ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد " . اهـ

وجاء في (فيض القدير للمناوي رحمه الله 420 / 5) :

أي محل الإزار " ففي النار " حيث أسبله تكبراً كما أفهمه خبر " لا ينظر الله إلى من يجير ثوبه خيلاء " فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه : أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة له فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه .

و فيه أيضاً : (المسبل إزاره) الذي يطول ثوبه ويرسله إذا مشى تيهاً وفخراً (خيلاء) أي يقصد الخيلاء بخلافه لا بقصدها ولذلك

رخص المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر حيث كان جره لغير الخيلاء. اهـ.

وقال السيوطي رحمه الله في (تنوير الحوالك 217/1):

"ما أسفل من ذلك"، (ما) موصولة و(أسفل) بالنصب خبر كان محذوفة والجمله صلة . ويجوز كون (ما) شرطية و(أسفل) فعل ماضٍ. (ففي النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء.

وفي (الديباج 121/1):

"المسبل إزاره المرخي له الجار طرفيه خيلاء فهو مخصص بالحديث الآخر "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء"، وقد رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر حيث كان جره لغير الخيلاء"

وقال السندي في حاشيته على "سنن النسائي" (81/5) في شرح حديث "ثلاثة لا يكلمهم الله... ومنهم المسبل": "المسبل" من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحد الذي ينبغي الوقوف عنده والمراد إذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم.

وفي حاشيته على (البخاري / 4 / 24) قال معلقاً على حديث " ما أسفل من الكعبين فهو في النار " : أي إذا كان ذلك خيلاء .

وهو اختيار البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح حيث عقد باباً وترجم له : من جر إزاره من غير خيلاء . وذكر تحته حديثين :

أحدهما عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاذه . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنك لست ممن يفعله خيلاء» .

والآخر عن أبي بكر رضي الله عنه قال :

«خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَّى عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا» .

وأورد أبو عوانة في مسنده الصحيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما وخرجه من وجوه وأردفه بمحدث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "إزره المؤمن... وترجم عليها: (الأخبار الناهية عن جر الرجل إزاره بطرا وخيلاء والتشديد فيه والدليل على أن من لم يرد به خيلاء لم تكن عليه تلك الشدة).

وذكر ابن حبان في صحيحه: باب: ذكر الزجر عن إسبال المرء إزاره إذ الله جل وعلا لا ينظر إلى فاعله، وذكر حديث المغيرة بن شعبة قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بحجزة سفيان بن أبي سهيل فقال: "يا سفيان لا تسبل إزارك، فإن الله لا ينظر إلى المسلمين».

حديث رقم (5442)

ثم ذكر بعده (باب): ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«من جر ثيابه من خيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

حديث رقم (5443)

وكان قد ذكر في موطن آخر من صحيحه (281/2) حديث أبي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا قوم من أهل البادية، فعلمنا شيئاً ينفعنا الله به، فقال:

«لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك، ووجهك إليه منبسط. وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المخيلة، ولا يجها الله. وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك، فلا تشتمه بما تعلم فيه، فإن أجره لك، ووباله على من قاله».

قال أبو حاتم (ابن حبان): الأمر بترك استحغار المعروف أمر قصد به الإرشاد. والزجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعله معلومة، وهي الخيلاء، فمتى عدت الخيلاء، لم يكن بإسبال الإزار بأس. والزجر عن الشتيمة، إذا شتم المرء، زجر عنه في ذلك الوقت، وقبله، وبعده، وإن لم يشتم. اهـ

ومما يدل على أن قوله "ما أسفل الكعبين.." داخلة في معنى "من جرّ ثوبه..."؛ أن الصحابة الذين رووا اللفظ الأول كانوا يحتجّون على المسبلين باللفظ الثاني.

فمن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلاً يجير إزاره - فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله لا ينظر إلى من يجير إزاره بطراً»

رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يجير إزاره فقال: ممن أنت؟ فانتسب له فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول:

«من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»

رواه مسلم (2086)

وقد أشكل على بعض الأفاضل كون الأمرين وردا جميعاً في حديث واحد؛ وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«إزرة المؤمن إلى إنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».

وقد مر تخريجهم، وهذا لفظ الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، وهو أصحها . وزعم بعضهم أن الجمع بين العقوبتين في لفظ واحد دليل على اختلافهما.

والجواب : أن قوله " لا ينظر الله يوم القيامة ... " في الحديث هو تذييل لتقرير حكم وتعليله . ولذلك لم تعطف على ما قبلها، كما في الرواية السابقة، وإن كان قد أثبت بعضهم حرف العطف ولكن هذه أرجح .

والمعنى : أن من أسبل ثوبه خيلاء وكبراً، حق له أن يطأ في النار إلى كعبيه، لأن الله لا يرحمه يوم القيامة بل يمقته. وهذا ما فهمه الإمام مالك من الحديث، حيث أورده في (باب) ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

والدليل على أن قوله " ما أسفل الكعبين " يراد به الإسبال، حديث جابر بن سليم رضي الله عنه الطويل وفيه:

«وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»

رواه أحمد (4/ 64) وأبو داود (4084) وابن حبان في صحيحه (521) وغيرهم.

فتأمل كيف اعتبر مجاوزة الكعابين إسبالاً فنهاه عن ذلك .
فصار قوله "إياك والإسبال" في هذا الحديث، مقابل قوله "ما أسفل من ذلك ففي النار" في حديث أبي سعيد الخدري، وكذلك هي السنة يصدق بعضها بعضاً.

ونظيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف، أبو داود (4094) والنسائي (208/8) وابن ماجه (3576) وغيرهم من طريق عبد العزيز بن أبي رواد.

فقد أجمل الإسبال المنهي عنه ثم بيّن المقصود بالمنهي . فهل يصلح أن يقال : أنّ فيه حكيمين ؛ الإسبال مطلقاً، والجر خيلاء ؟؟؟

لا يمكن ذلك ولا يستقيم، لأنك أتى توجهت وجدت الإسبال مرادفًا للجرّ ومقيّدًا بالمخيلة.

وأما ما ذكره الشيخ - أعني ابن عثيمين رحمه الله - في حديث أبي بكر رضي الله عنه، فجوابه عن الوجه الأول ؛ أن العبرة ليست في الخيثة التي اعتذر بها أبو بكر رضي الله عنه، ولكنّ العبرة في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في إناطة الحكم بالخيلاء . حيث عدل عما يوهم أنه خاص بأبي بكر أو بمن له عذر إلى لفظ عام يناط به الحكم وجودًا وعدمًا.

ولو كان الأمر كما قال الشيخ رحمه الله ومن ذهب مذهبه، لكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقًا بتلك الخيثيات، كأن يقول له مثلاً: " ما دمت تتعاهده فلا بأس "، أو " إنك لم تسبل ابتداءً " فلا حرج عليك، أو ما شابه ذلك...

وأما الوجه الثاني فجوابه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مقام الإفتاء وبيان الأحكام وليس في مقام المدح والثناء.

وأما قول الشيخ رحمه الله: "ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ماكانوا يعملون"، فوددت أني لم أقرأه، لأن هؤلاء البعض في الحقيقة هم عامة علماء المسلمين وأئمتهم من السلف والخلف . كلهم يستدل بحديث أبي بكر على أن التحريم مقيد بما ذكر فيه.

وهناك من العلماء من قال :- إن إطالة الثوب في حد ذاتها خيلاء، فتكون محرمة، وأنه لا يتصور من أحد أن يطيل ثوبه لغير الخيلاء، وأن من ادعى أنه يطيله للعادة، وليس للخيلاء فهو كاذب في دعواه، قال ذلك ابن العربي في (عارضة الأحوذى)، قال: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء! لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. اهـ

وقد نقل ابن حجر رحمه الله هذا الكلام، وعلق عليه - كالمؤيد

له - بقوله:

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: «عبدك وابن عبدك وأمتك» حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين فقال: "يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل... الحديث" وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: "عن عمرو بن فلان"، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: عن عمرو بن زرارة وفيه: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أصابع تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار... الحديث". ورجاله ثقات، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته. وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد أسبل إزاره فقال: "أرفع إزارك" فقال إني أحنف تصطك

ركبتاي، قال: "أرفع إزارك فكل خلق الله حسن". وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره: "وذاك أقبح مما بساقيك" انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وقد تعقبه الشوكاني رحمه الله فقال في (نيل الأوطار 2/ 113):
وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله: "فإنها من المخيلة" في حديث جابر بن سليم، على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً، والقول: بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء به. ثم قال: وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين. ثم قال: وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة. اهـ

قلت : ومن تبنى هذا القول من العلماء المعاصرين، الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال معلقاً على حديث جابر بن سليم الذي فيه : «وإياك والإسبال فإنه من المخيلة». قال: "فجعل الإسبال كله من المخيلة ؛ لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يُسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات"

قلت : ليس هذا على إطلاقه، فما يكون للخيلاء في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وهذا أمر مشاهد، لأن العادات والأعراف غير ثابتة . وقد ورد الحديث بلفظ:

«وإياك والمخيلة فإن الله عز وجل لا يحب المخيلة...»

رواه أحمد في المسند (20738) وابن المبارك في الزهد (1017) وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (1183)، وهذه الرواية تبين أن النهي إنما هو لأجل المخيلة . كما أنه لو كان الإسبال كله مخيلة لصار قوله صلى الله عليه وسلم "من جر ثوبه خيلاء.." لا معنى له . وكذلك فإن الواقع يبطله ضرورة كما ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله . بل إن هذه الوسيلة ربما انقلبت عكسياً، كما هي الحال في المجتمع

الذي أنا فيه، حيث ينظر إلى سحب الذبول وجرها على أنه رعونة وإهمال، وليس عظمة واختيالاً.

وعليه، فإن قوله في الحديث "فإنها من المخيلة" خبرٌ عن واقع وليس حكماً . أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن حال الناس في عصره وما كانوا عليه من التعاطف بجر الذبول والتخايل بسحبها . حتى أضحى الإسبال شعاراً للمترفين من أهل العجب والزهو، ولا شك أن المؤمن الذي يعيش في مجتمع كهذا، فإنه يحسن به أن يتعد عن الهيئات التي تثير الشبهات، وفي هذا الإتجاه يرِدُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إزرة المؤمن إلى نصف الساق" ، وهذا إرشادٌ وليس إلزاماً.

ومهما يكن، فإن القول : بأن كل إسبال يؤدي إلى المخيلة قول يكذبه الواقع وترده الضرورة . ذلك لأن القيم والمفاهيم الاجتماعية غير ثابتة . وقد تنبّه لذلك بعض السلف - لله درهم - فهذا أيوب السخيتاني وهو من أئمة المسلمين المقتدى بهم، يقول:

كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها، والشهرة اليوم في تقصيرها.

أخرجه معمر في (جامعه 84/11) - ومن طريقه عبدالرزاق في (المصنف 84 / 11)، ومن طريقه أيضا : أخرجه ابن سعد في (الطبقات 7 / 248) والدينوري في (المجالسة 191) وأبو نعيم في (الحلية 7 / 3) والبيهقي في (الشعب رقم : 6243).

وبالفعل، هذا ما نراه بأعيننا حيث صارت هذه اللبسة شعاراً لأقوام يظنون أنفسهم الأقرب لتطبيق السنة ويزدرون من يسبل ثوبه حتى ولو كان الإسبال إلى الحد المسنون ؛ أعني الكعبيين . وهي الهيئة التي كان عليها سلف الأمة كما سنيته بعد قليل . ويمعن بعض الأعمار في التشمير إلى حد الشهرة المذموم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (شرح العمدة 4 / 368) : ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق قال إسحاق بن إبراهيم : دخلت على أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - وعليّ قميصٌ قصيرٌ أسفل من الركبة وفوق نصف الساق، فقال : أيش هذا ؛ وأنكره، وفي رواية : أيش هذا، لم تُشهر نفسك. اهـ

فلا بد إذا ونحن ندرس السنة أن لا نغفل دراسة المجتمع الذي كان يعيش فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتعرف على

عاداته، والظرف الذي قيلت فيه تلك الأحاديث . فانظر مثلاً إلى غسل الرُّجُل وهي في النعل، وقد ذكره الأئمة في أبواب الطهارة، هل يصلح هذا لأحذيتنا ؟ وانظر إلى دخول القوم إلى المساجد بالنعال، هل حال المساجد آنذاك كحال مساجدنا اليوم ؟ وانظر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " هل يصلح هذا لنا معاصر المغاربة في شمال إفريقية ؟

وهذا المعنى لم يزل يبال العلماء ؛ قال الحافظ أبوزرعة العراقي في (الثريب) وهو يتكلم عن الأكماء : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : لا شك في تناول التحريم لما مس الأرض منها للخيلاء، ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيداً فقد كان كمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، وأراد عمر قص كمِّ عتبة بن فرقد فيما خرج عن الأصابع، وكذلك فعل عليّ في قميص اشتراه لنفسه . ولكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فإن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم، وذكر

القاضي عياض عن العلماء أنه يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة.

ومن العلماء من قال : أن الوصف بالخلاء خرج مخرج الغالب، والقيد إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند عامة الأصوليين - كما قال الشيخ بكر أبو زيد - كما في قوله: (و ربائبكم اللاتي في حجوركم)، فبنت المرأة محرمة على زوجها، ربيبة كانت عنده أم لا، ونحو قوله: (ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، فالربا قليله وكثيره حرام.

والجواب : أن إلحاق هذه المسألة بما ذكر لا يستقيم لوجود الفارق ؛ ذلك لأن دليل القيد بالخلاء ليس بالمفهوم وإنما هو بالمنطوق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه : **إنك لست ممن يفعله خيلاء.**

ويقطع كل تأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه : **«من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»**

رواه مسلم (2085) وأبو عوانة (8585) وغيرهما.

وهو نص صريح في أن الإسبال لا يحرم إلا إذا قصد به الإختيال، وفيه أيضًا رد على من يزعم أن الإختيال يحصل بمجرد الإسبال ولو لم يخطر ببال المسبل.

ومن الأدلة التي تعلق بها القائلون بجرمة الإسبال مطلقًا، حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية نافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرًا . فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعًا لا يزيدن عليه . " رواه النسائي (5336) والترمذي (1731) وقال : حسن صحيح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح 259/10) : ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال أن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ... ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن

الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة . فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط . وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها. اهـ

وقد اغتر بهذا الكلام صاحب (القول المبين في أخطاء المصلين) فقال (ص 31) : ويستفاد من كلمة "رخص" ومن سؤال أم سلمة السابق " فكيف يصنع النساء بذيوهنن " بعد سماعها وعيد جر الثوب، التعقب على من قال :- إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء . ووجه التعقب: أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيوهنن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا، سواء كان عن مخيلة أم لا... اهـ

وهذا لعمرى أمر عجيب، وأعجب منه صدوره عن الحافظ رحمه الله، فهل يعقل أن يعترض بمثل هذا وصدراً الحديث نصّ في تقييد الإسبال بالخيلاء ؟ كيف استُشيع مثل هذا التعقب، ومناسبة

سؤال أم سلمة إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " ، يقول "خيلاء" ، والحديث واحد فكيف يعارض أوله بآخره ؟؟؟ ومن أين لهذا المتعقب أن أم سلمة رضي الله عنها فهمت الإطلاق في الزجر عن الإسبال ؟ وسياق الحديث يأبى ذلك . وكل ما فيه : أنها سألت عمن وقعت من النساء بين الأمرين ؛ أعني بين الإسبال المحرم بقيده وبين وجوب ستر القدمين ، فأذن لهن بالإسبال على آية حال لتأكد التستر في حقهن . ويبيّن ذلك رواية "رخص" ، أي حتى مع وجود هاجس الخيلاء .

فائدة : قال الباجي رحمه الله في (المتقى 226 / 7) :- وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من زيهن خفّ ولا جورب . كنّ يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ، ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل . اهـ

قلت : ومعنى هذا أن المرأة إذا كان لها ما تستر به قدميها وتأمّن معه عدم الإنكشاف عند الحركة ، فلا يلزمها إرخاء ذيلها شبراً ولا ذراعاً . قال العدوي في حاشيته على (كفاية الطالب 2 / 873) : وهذا كله حيث لا خف لها ولا جورب وإلا فلا تزيد . اهـ واستظهر

الحافظ العراقي في (طرح التثريب) للمرأة التي عليها أكثر من ثوب ساتر، أن تكفي بثوب واحد، وترفع غيره . قال : لأن الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّهِنَّ لِلسُّتْرِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِثُوبٍ وَاحِدٍ.

ومن الأدلة التي تعلق بها القائلون بالتحريم على الإطلاق، بعض الأحاديث التي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالتشمير، قال بعضهم : ويكفيك أن تأتي بأي حديث مما صح فيه احتساب النبي - صلى الله عليه وسلم - على صحابي قد أطال ثوبه فأمره - صلى الله عليه وسلم - بتشميره ليسقط هذا التفريق الذي يذهب إليه جماهير العلماء من فقهاء وشراح للأحاديث، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل منه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تعلمون، وبه يتبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يفرق بين من يفعله خيلاء أو بغيره في وجوب تشمير الثوب فوق الكعبيين. اهـ

والجواب : أن تلك الأحاديث هي من قبيل وقائع الأعيان والأحوال التي لا تنفيذ للعموم، وترك الإستفصال فيها لظهور الحال .

فأنت إذا رأيت شخصاً يمشي المطيطاء ويلتفت إلى عطفه شامخاً بأنفه، فلا تحتاج إلى أن تسأله إن كان يتخايل أم لا؟؟؟

ومن أقوى الدلائل على أن تلك الوقائع لا تفيد العموم ؛
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام أحمد (6340) بسند
رجاله رجال الصحيح، يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه
وعليه إزار يتقعقع، يعني جديداً، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد
الله . فقال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك . قال : فرفعته، قال : زد ؟
قال : فرفعته حتى بلغ نصف الساق . قال : ثم التفت إلى أبي بكر
فقال : من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو
بكر : إنه يسترخي إزاره أحياناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
لست منهم"

فهذا الحديث نص صريح في إناطة الحكم بعلّة المخيلة، فإن
قيل : لم أمر ابن عمر بالشمير ولم يستفصل ؟ فالجواب : أن حال
ابن عمر كانت تغني عن الإستفصال ؛ شاب حدث، عليه لباس
جديد، يتقعقع أي يحدث صوتاً عند تحريكه، قد أسبله، فما ظنك به
وهو في مجتمع قد تواطأ على اعتبار مثل تلك المظاهر ؟..و لذلك

بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بالتشمير، وكان يكفيه أن يأمره برفعه إلى الكعبين . والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما قد كان في نفسه بعض تلك المعاني، لأنه لم يعتذر بشيء بعد سماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من جر ثوبه من الخيلاء " كما اعتذر الصديق رضي الله عنه.

وعلى هذا الوجه يُنزل حديث عمر رضي الله عنه مع الشاب الذي قال له : " يا غلام ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك "

ومنه كذلك، ما وقع لسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قال جرير بن يزيد : كنت جالسًا إلى سالم بن عبد الله على باب داره، فمر به شاب من قريش يسحب إزاره، فصاح به سالم وقال: ارفع إزارك ؟ وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره، ثم أقبل عليّ سالم فقال : حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " بينما رجل يمشي في حلة له معجب به نفسه فحسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة " . رواه أحمد (9053) وأبو عوانة (8559) والنسائي (9679).

وكذلك كان فهم السلف ؛ إنما ينكرون على من ظنوا به العجب والمخيلة بسبب مظهره، ولم يكن إنكارهم على إطلاقه كما يفهم البعض .

ومن ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : " بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: "عبدك وابن عبدك وأمتك" حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين فقال: "يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل ... الحديث " وقد سبق ذكره .

والظاهر أن عمرو فعل ذلك اختيالاً، كما يشير إليه قول أبي أمامة : "فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله" . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل اعتذاره . مع أنه قد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فعل ذلك للسبب ذاته .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (24816) بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه " أنه كان يسبل إزاره ف قيل له في ذلك فقال: إني رجل حمش الساقين ". لكن قال الحافظ في الفتح (264/10): (هو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعيبين ! والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة). اهـ.

قلت : قد مر من كلام العلماء أن الإسبال عند الإطلاق يراد به الإرخاء إلى ما دون الكعيبين، والأصل إبقاء الخبر على ظاهره، هذا من جهة . ومن جهة أخرى، فإنه حتى لو لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، فهل يعقل أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من عامة الناس ولا يأمر صاحب وسادته ونعله، ومن هو معه صباح مساء، يلازمه ويخدمه حتى أن الغريب ليحسب أنه من أهل البيت؟

ولعل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله قد تنبه لذلك فقال في (التمهيد 229/20): "لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب فيتجمل به"

قلت : وهذا كذلك مجرد تأويل لا دليل عليه، والصواب أن يحمل فعل عبد الله بن مسعود على أنه لم يقصد الخيلاء . فالفارق بين العاملين هو القصد والنية، حيث أذن للأول ومنع الآخر على ذلك الإعتبار . وقد قال البهوتي في (كشف القناع) : " (فإن أسبل ثوبه لحاجة كسائر ساقٍ قبيحٍ من غير خيلاء، أبيح) قال أحمد في رواية حنبل : جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس (ما لم يرد التدليس على النساء) فإنه من الفحش . وفي الخبر : " من غشنا فليس منا " . اهـ قلت : وقوله " ما لم يرد التدليس ... " إنما يعرف ذلك بقرائن الأحوال .

ومما يستفاد مما سبق : اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالباً، كما صرح بذلك العلماء، وقد سبق كلام شيخ الإسلام في ذلك فتذكره .

فائدة : قال الحافظ أبو زرعة العراقي في " طرح الشريب " (174 / 8) : - يستثنى من جره خيلاء ما إذا كان ذلك حالة القتال فيجوز لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : " إن من الخيلاء ما يجب الله ومن الخيلاء ما يبغض الله فأما الخيلاء التي يجب

الله فأن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال" الحديث صححه ابن حبان .
فالجر خيلاء هنا فيه إعزاز الإسلام وظهوره واحتقار عدوه وغيظه
بخلاف ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم .

قال والدي رحمه الله في (شرح الترمذي) : والأظهر أيضا
جوازه بلا كراهة دفعا لضرر يحصل له ، كأن يكون تحت كعبه جراح ،
أو حكة أو نحو ذلك ، إن لم يغطيها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه
بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به إلا رداءه أو إزاره أو قميصه ،
فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وابن عوف في لبس قميص
الحرير من حكة كانت بهما وأذن صلى الله عليه وسلم لكعب في
حلق رأسه ، وهو محرم لما أذاه القمل مع تحريم لبس الحرير لغير
عارض وتحريم حلق الرأس للمحرم ، وهذا كما يجوز كشف العورة
للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص . اهـ

ومما تعلق به المانعون من الإسبال مطلقاً ، قول الشيخ ابن باز
رحمه الله : " ولما في ذلك من التشبه بالنساء ، وتعريض الثياب للوسخ
والنجاسة ، ولما في ذلك أيضاً من الإسراف " . اهـ

قلت : أما التشبه بالنساء فيئنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل ". رواه أبو داود (4098) والنسائي (9253) وابن حبان في صحيحه (5751) والحاكم في المستدرک (7415) وقال : صحيح على شرط مسلم

قال الطبري : المعنى ؛ لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . وقال الحافظ : وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد. اهـ من (عون المعبود 11/105).

وأما تعريض الثوب للوسخ وللنجاسة فجوابه : أن ما يصيب طرف الثوب من أذى معفو عنه من الشرع بسبب الحرج، والأرض يطهر بعضها بعضاً . والإحتراز من النجاسة لا يوجب بالضرورة تحريم الإسهال.

وأما الإسراف فلا أعرف وجهه، ونحن نتحدث عن البسة هذا العصر حيث المقاييس موحدة، والأثواب جاهزة . نعم قد يكون الإسراف في حق من يذهب إلى خياط فيفصل له ثوباً يزيد على قدره

كنحو ذراع ... وأما مجرد بعض الإسبال فلا يكون إسرافاً، لا عرفاً ولا شرعاً.

واعلم أن إرخاء اللباس إلى الكعنين بل إلى ما دونهما سنة متبعة خلافاً لتوهم البعض . فقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً وتقريراً.

أما الفعل فقد روى أبو داود (4096) ابن أبي شيبة (24831) البيهقي في الشعب (6147) عن عكرمة قال:

«رأيت ابن عباس إذا أتزر أرخى مقدم إزاره حتى يقع حاشيته على ظهر قدميه، ويرفع الإزار مما وراءه، فقلت: لم تأتزر هكذا؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزر هذه الإزرة»

وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (1238).

وأما التقرير فقد روى البخاري في جامعه الصحيح في باب نوم الرجال في المسجد (442)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» قلت : وقوله " فمنها ما يبلغ نصف الساقين " ليس المقصود سنة اللباس ولكن لعدم وجود الثياب الكامل السابغ، كما يدل عليه سياق الحديث.

وكذلك كانت الحال بالنسبة للصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (24829) عن خرشة:

«أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك . فكأنني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقيبته»

وعن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر، عليه إزار فيه بعض الإيسال، وعليه رداء أصفر.

قال الهيثمي (285 /9): رواه الطبراني وإسناده حسن . قلت : رواه الطبراني في الكبير (10572) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (390).

وأخرج ابن أبي شيبة وعنه أبو نعيم في الحلية : (5/ 322)
وابن سعد في الطبقات: (5/ 403) عن عيسى بن يونس عن
الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال:

"كان قميص عمر بن عبد العزيز ما بين الكعب والشراك"

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب
إلى أن يستغرق الكعبين كما إذ قيل في الوضوء إلى الكعبين
استغرقهما، وكان الاحتياط أن يقصر عنهما إلا أن معنى هذا مخالف
لمعنى الوضوء ولكن عمر ليس منهم كما قال رسول الله لأبي بكر:
لست منهم، أي لست ممن يجرتوبه خيلاء وبطرا. اهـ

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنّف) (رقم 24845) قال :
حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن مغيرة قال:

"كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم"

إسناده صحيح، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي إمام الكوفة،
وكانه اقتدى بخاله الأسود وغيره من أصحاب عبدالله بن مسعود
رضي الله عنه؟

وأخرج الإمام أحمد في (العلل) - رواية ابنه عبد الله - (رقم 841) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال:

أمّرنِي أيوب (السخْتِيَانِي) أن أقطعَ له قميصاً قال : اجعلهُ يضربُ ظَهْرَ القدم، واجعلْ فَمَ كُمِهِ شبراً.

وإسناده صحيح

واعلم أن حد نصف الساق إنما هو في حق الإزار دون غيره من الثياب، قال بعض الفضلاء: الثوب ليس كالإزار معنى ولا وصفاً ولا حكماً، فالثوب هو القميص وهو ما يلبس على الجلد من قطن وكتان، وله جيب وكمان، لذا لا يجوز للمحرم أن يحرم بقميص أو ثوب، بينما يشرع له أن يحرم بإزار، والإزار هو ما يتزر به، ويكون ثابتاً على النصف الأسفل من البدن من السرة فما دون، فالروايات التي جاءت بالسنة المطهرة التي تحكي بأن يكون اللباس في حق الرجال إلى عضلة الساقين أو إلى أنصافهما، وفي بعض الروايات إلى الكعبين، إنما جاءت كلها بلفظ "الإزار"، قال العلامة بكر أبو زيد حفظه الله: "إن ألفاظ الروايات يجعل الإزار إلى عضلة الساقين أو إلى أنصاف الساقين كلها جاءت بلفظ "الإزار" ولم أقف على شيء منها

بلفظ " الثوب ". فلنتقف بالنص على لفظه ومورده ... وقال أيضاً :
الإزار ثابت على النصف الأسفل من البدن من السرة فما دون، فلا
يرتفع عند الركوع والسجود، أما الثوب فإذا كان طوله وطرفه إلى
عضلة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، فإنه مع الركوع والسجود
تحمله الكتفان والظهر، فينجر إلى أعلى، ويكون كشف مؤخرة الفخذ
مئنة، أو مظنة قوية لانكشاف العورة، ولو انكشفت عورته وهو
يصلي لبطلت صلاته .اهـ من رسالة (حد الثوب والأزره)

وقبل الختام...

تذكرُ أنَّ الأحاديث الواردة في الإسبال على ثلاثة أقسام:

قسم مطلق، مثل قوله « ما أسفل الكعبين في النار »،

و قوله في حديث المغيرة رضي الله عنه : « رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذ بحجزه سفيان بن أبي سهل فقال : يا
سفيان لا تسبل إزارك فان الله لا يحب المسبلين »

رواه أحمد والنسائي في الكبرى (9704) وابن ماجه (3574)

وابن حبان في صحيحه وهو حديث حسن وله شواهد.

قلت : الألف واللام في (المسبلين) للعهد الذهني، ويعني بهم المختالين . ويؤيده رواية ابن حبان الماضية أول البحث بلفظ : "يا سفيان لا تسبل إزارك، فإن الله لا ينظر إلى المسبلين" وقد مرّ آنفاً بيان مَنْ لا ينظر الله إليهم . وفي هذا تأييد قوي لتفسير الحافظ العراقي الذي سبق ذكره، من أنّ عدم النظر تعبير عن عدم المحبة والمقت.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«بينما رجل يصلي مسبل إزاره، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذهب فتوضاً". فذهب فتوضاً ثم جاء فقال: " اذهب فتوضاً"، فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: "إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل».

رواه أحمد (67/4) وأبو داود (6380 و4086)

قلت : أعله المنذري فقال : فيه أبو جعفر رجل من المدينة لا يعرف . وقال الحافظ في (التقريب 1/628) :أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي ابن الحسين فقد وهم.

قلت : وقوله "مقبول" يعني عند المتابعة، ولا متابع له في قوله " وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ". بل الحديث كله على مداره .
فالعجب كيف يحكم على صلاة امرئ مسلم ووضوءه بالبطلان بمثل
هذه الرواية؟؟؟

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (781) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطراً ».

قال ابن خزيمة : قد اختلفوا في هذا الإسناد قال بعضهم عن عبد الله بن عمر. اهـ

ويستفاد من هذا الحديث تقييد الجر بالبطر وهو الكبر والخيلاء. ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

«من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام»

رواه أبو داود (637)

وقسم مقيّد بالجُر والخيلاء، وقد ذكرنا طرفاً منه . وبيّنا بالدليل اتحاد محل العقوبة ومورد الحكم ومقتضى ذلك شرعاً.

وقسم فيه وقائع خاصة بأفراد، خاضعة لاعتبار أحوالهم، لا تفيد العموم . ولا تصلح أن تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في تقييد الحكم بالمخيلة.

وتذكّر أنّ الأصل في اللباس الإباحة والجواز، لا يحرم منه شيء إلا بنص صحيح صريح لا معارض له . وقد ورد في الحديث:

«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»

رواه البخاري تعليقاً ووصله أحمد (6708) وابن أبي شيبة (24877) والنسائي (2559) وابن ماجه (3605) والحاكم (7188) وصححه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان ؛ سرف أو مخيلة».

رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (24878).

فينبغي أن تراعي في لباسك ذينك المعنيين ؛ الإسراف وهو
مجازة الحد المعتاد : سواء كان في الثمن، أو في الطول، أو في السعة،
أو في الفصالة ... وأفضل الأمور الاعتدال في كل ذلك . قال الإمام
مالك رحمه الله : " أكره للرجل سعة الثوب في نفسه، وأكره طوله
عليه".

المخيلة ؛ وهو اللباس الذي يبعث على ازدراء الغير
واحتقارهم، ويثير في النفس مكانم العجب والزهو.



دار الخلدونية

مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر

هـ : 021.68.86.49 ف : 021.68.86.48

email : khaldou99_ed@yahoo.fr